



No.:

Date:

الرقم: بـ ت ٨٠٠ / ٥
 التاريخ: ٢٠٢١ / ١٢ / ٢٧

**الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
 الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
 م/ ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٣-٢٠٢٢)**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

استناداً إلى توجيهه معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، نرفق لكم (طياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ مع كافة الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) ، راجين مراعاة ما يأتي :-

١. تُسحب الاستمرارات المشار إليها انفاً على (صفحة واحدة ذات وجهين) بالنسبة للاستمرارات التي تتالف من أكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني أعلاه (حصراً).

٢. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المثبت بضمنها قبل البدء بمعنى استمرارة التقديم الإلكترونية.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها... مع التقدير

أ.د. ياسين محمد حمد العيثاوي
 وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي
 ٢٠٢١/١٢/٢٧

المرفقات:

- ضوابط
- استمرارات عدد (٨)

نسخة منه إلى:-

- مكتب معالي الوزير / إشارة إلى توجيهه معاليه أعلاه / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - مكتب معالي الوزير / قسم شؤون المواطنين / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - هيئة الرأي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون الأدارية/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/إشارة إلى هامش سيادته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ على مذكرتنا المرقمة بـ ت م ٧٤١٩/٥ في ٢٠٢١/١٢/٢٧ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - مكتب السيد المستشار / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - جهاز الإشراف والتقويم العلمي / السيد رئيس الجهاز المحترم / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع على الضوابط أعلاه والاستمرارات الخاصة بها عبر الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه والعمل بموجبها فيما يخص منتسبيكم الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق ... شاكرين تعاؤنكم معنا ... مع التقدير .
 - مكتب معالي الوزير / دائرة العلاقات والإعلام / للتفضل بنشره في وسائل الإعلام ... مع التقدير .
 - المجلس العراقي للاقتصادات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم/للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن الفقرات الخاصة بالدراسة في مجلسكم ضمن الضوابط والاستمرارات المرفقة...مع التقدير .
 - كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) وكلية الإمام الأعظم (رحمه الله) / السيد العميد المحترم / لنفس الغرض أعلاه...مع التقدير.
 - معهد العلمين للدراسات العليا / السيد العميد المحترم / لنفس الغرض أعلاه...مع التقدير.
 - دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
 - الدائرة القانونية / السيد المدير العام المحترم/إشارة إلى مذكرتكم المرقمة ق/ش ٧٤٢٢/١ في ٢٠٢١/١٢/٢١...مع التقدير.
 - القناة الجامعية / للتفضل بنشره عبر قناتكم .. مع التقدير .
 - دائرة البحث والتطوير / موقع الدائرة الإلكتروني / للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم ... مع التقدير .
- م.م.ولاء جلال ٢٠٢١/١٢/٢٧



No.:

الرقم:

Date:

التاريخ:

(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية^(١).
٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%).
٣. ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة او سنتين استناداً الى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
٤. للموظف او المكلف بخدمة واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم او الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية اثناء التوظيف او التكليف على النفة الخاصة او اجازة دراسية للحصول على الشهادة الاولية او العليا داخل العراق او خارجه بصرف النظر عن العمر (استناداً الى قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ / المادة (١٢/أولاً) منه فيما يتعلق بالدراسة العليا داخل العراق على ان يراعى في المتقدم تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١^(٢) ، مع تحقيق شرط التفرغ التام المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا {بموجب اجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او عدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحه اجازة اثناء التوظيف من خلال تمعته باجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات)}^(٣) فضلاً عن تحقق الشروط الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.
٥. يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير او ما يعادلها (من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠٢٢ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.^(٤)
٦. لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الموظفين (المرشحين للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفة الخاصة) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، الخدمة الوظيفية ، المعدل).^(٥)
٧. يشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزاري التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغالجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٣} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الاول لعام ٢٠٢٢ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

- ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية ومنهم منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تدبر لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة للدراسات العليا باعتماد تاريخ انتهاء مدة الدراسة من تاريخ صدور الامر الجامعي استناداً للرأي القانوني المثبت بموجب مذكرة دائرة القانونية المرفقة ق/ش ٧٢٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
٨. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق من غير الفئات الواردة بموجب الفقرة (٤) آنفاً من شرط العمر عند التقديم على قناة القبول العام او قناة النفقة الخاصة.^(٨)
٩. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني .(adm.rdd.edu.iq)
١٠. السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٣/٢٠٢٤) بعد تقديم ما يؤيد استيفائهم مواد المعاشرة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها ضمن الضوابط التي سُتّر للعام المذكور.^(١٠)
١١. استثناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والآباء الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالأعمام المرقم بـ ت ٥ / ٥ ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين آنفاً.
١٢. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته بالدراسة بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإضافة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم بـ ت ٥ / ٥ ١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
١٣. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدانته بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته على قناة قبول النفقة الخاصة (حصر).^(١١)
١٤. يجوز للمرقق القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإضافة الى ما ورد بمضمون اعمامنا المرقم بـ ت ٥ / ٥ ١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقاً للمدة المحددة لجلبها بموجب هذه الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصر).
١٦. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب هذه الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهيت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفاً فيتم تقديمها للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة .



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

١٧. يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة في دورات تدريبية تطور مهارات المتقدمين في اللغة الانكليزية والحاسوب من احدى الجامعات الحكومية العراقية ، مع مراعاة ما ورد بمضمون كتابنا المرقم ب ت ٥٨٢٠/٥ في ٩/٩/٢٠٢١ .

بـ. اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية مع مراعاة ماورد باعلامنا المرقم ب ت ٦٤٠٧/٥ في ١٠/٥/٢٠٢١ .

جـ. اعفاء المتقدمين للدراسات العليا من (المكفوفين) ضمن مقاعد ذوي الاحتياجات الخاصة من الاشتراك بدوره الحاسوب فقط (١٢) .

١٨. وجوب المشاركة في الامتحان التنافسي على ان يتم تحديد اداءه للقبول في الدراسات العليا في الجامعات العراقية بصيغة امتحان الكتروني للاختصاصات التي تناسب الامتحان الالكتروني وتحويل جامعاتكم بتهيئة نظام امتحان الكتروني لهذا الغرض .

١٩. تجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتاسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم مقابلة قبل اعلان نتائج القبول للمتقدمين المرشحين للقبول وفق الاستمار رقم (٥٠٦) .

٢٠. تكون الأولوية بالقبول للمتقدمين الناجحين وفق اعلى معدل اساس مفاضلة ، وفي حالة وجود مقاعد شاغرة يكون القبول وفق اعلى معدل اساس مفاضلة بغض النظر عن النجاح في الامتحان التنافسي .

(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-
❖
$$\text{معدل اساس المفاضلة} = \frac{\text{معدل شهادة الماجستير} + (\% ٣٠)}{\text{امتحان التنافسي}} \quad (١)$$

٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي البكلوريوس والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعات الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (البكالوريوس والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه ، وفقاً للمعادلة الآتية :-
❖
$$\text{معدل اساس المفاضلة} = \frac{\text{المعدل النسبي للمتقدم} + (\% ٣٠)}{\text{امتحان التنافسي}} \quad (٢)$$

- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (الدورين الاول والثانوي) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه وحسب المعادلة التالية :-
❖
$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times ١٠٠ + \text{معدل المتقدم} \quad (٣)$$

٣. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى ان يحتسب معدله بموجب المعدل المنوح لتجريمه من قبل دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية .



بـ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومركز الدراسات العليا في جامعتي بغداد والنهرین يستخدم معدل الطالب الاول على دفعـة القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعتي بغداد والنهرین لسنة تخرج المتقدم.

د. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم.

• مع مراعاة الحالات الآتية :-

أ. إذا كان معدل المتقدم أقل أو يساوي معدل الطالب الأول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار إليه أعلاه

بـ. اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادله التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \left(\frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} + 100 \right) / 2$$

٢. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة البليوم العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفا بنسبة مجموع (٦٠٪) معدل البكالوريوس + (٤٠٪) معدل البليوم العالي).

٤. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي ٦ درجات
 - ❖ الوسام الفضي ٤ درجات
 - ❖ الوسام البرونزي ٢ درجة

بـ. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعة وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منهم (٦) درجات مفضلة تضاف على معدل اساس المفضالات شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويختضون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط . فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الالقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب اوامر جامعية او وزارية ، يتم منهم درجات مفضلة تضاف على معدل اساس المفضالات وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويختضون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط : (١٢)

- ❖ أستاذ مساعد ٦ درجات
 - ❖ مدرس ٤ درجات
 - ❖ مدرس مساعد ٢ درجة



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

ث. يرفق المتقدم للدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) إلى كليات العلوم الإسلامية والاقسام المناظرة لها بملفه تقديمها (الورقية) ما يأتي :-

١. توصيتين من أساتذة معروفين مشهود لهم بالكفاءة العلمية والاعتدال من حاملي لقب علمي (أستاذ مساعد او استاذ) للتخصص العلمي المراد التقديم اليه .
٢. يشترط فيمن يتقدم لدراسة الدكتوراه ان يقدم بحثين منشورين او مقبولين للنشر غير مُستعين للتخصص العام او الدقيق بعد تاريخ الحصول على شهادة الماجستير.

(ثالثاً : المقاعد المضافة)

١. المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:-
 - أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً/١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
 - ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً/١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
 - ت. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الاخوة والأخوات ، اولاد الابن و اولاد البنت).
٢. المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-
 - أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناء من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً/١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.
 - ب. ذوي الشهيد المشمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنت ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة) .
٣. المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-
 - ❖ اضافة مقعد دراسي للسجناء السياسي ويكون مقعدهم خارج الخطة واستثناء من شروط (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفا يخضعون للفقرات (أولاً/١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) آنفا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.



No.:

Date:

٤. المسؤولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-
❖ يُخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة والمبنية بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة، علماً أن الطلبة الذين تم إنهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفأ يخضعون للقرارات (أولاً، ١٢، ١٤، ١٣، ١٥، ١٦) آنفأ.
٥. إضافة مقعد لمنتسبي وزارة الصحة والبيئة العراقية (مقعد دعم الملاكات الطبية) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات : (الطب ، طب الاسنان ، الصيدلة ، التمريض) حصراً ، والمؤثثة ترشيحاتهم بموجب كتب عدم الممانعة الصادرة من وزارة الصحة والبيئة العراقية شريطة عدم شمولهم بامتيازات أخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الأخرى المبنية بموجب هذه الضوابط . (٤)

- (رابعاً: المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا اثناء فترة التقديم الالكتروني)
١. وثيقة التخرج معنونة الى الجهة المطلوب التقديم اليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقم وكتابه) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، إضافة الى شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية او العليا من جامعات غير عراقية .
٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم اليها (بعض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه للقسم العلمي (للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي البليوم العالي والماجستير .
٣. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتسب اليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فأن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-
أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فأن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر .
ب. اذا كان المعدل اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فيتم منح الإجازة الدراسية مع مراعاة الاشارة الى المادة (٤) / البند (ثالثاً) من تعليمات منح الإجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (للوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠/١٢/١٠ في ٢٠١٣/١٢/١ منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد اخر شهادة) (١٥) للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويتثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .
ت. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً للتعليمات اتفاً والتفرغ التام للدراسة .
ث. عند الترشيح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف تكون عدم الممانعة بصيغة (عدم ممانعة من الدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) ، مع اشتراط تتحقق شرط التفرغ التام للدراسة للموظف المتقدم عن



No.:

Date:

- طريق منحه اجازة اثناء التوظيف من خلال تتمتعه بإجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيده من الاجازات) ^(١١).
٤. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الاجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهى علاقتهم بالدراسة.
٥. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة اثناء مدة التوظيف او التكليف جلب الاجازة (براتب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) والتي تثبت تفرغهم للدراسة لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تُنهى علاقتهم بالدراسة.
٦. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى.
٧. شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات اللغة الانكليزية والحاسوب وحسب الآلية المبينة بموجب الاعمامات المرقمة ب ت ٥ / ٩٣١٨ في ٢٠١٧/١١/١٩ ، ب ت ٥ / ٨٠٥٣ في ٢٠١٨/١٠/١٨ ، ب ت ٥ / ٥٨٢٠ في ٢٠٢١/٩/٩ .
٨. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وفقاً لما ورد بالاعمامات المرقمة ب ت ٤٥١/٥ في ٢٠١٨/١١/١٨ ، ب ت ٥ / ٨٦٩٢ في ٢٠١٨/١١/١٢ ، ب ت ٥ / ٦٤٠٧ في ٢٠٢١/١٠/٥ .
٩. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بكتابنا المرقم ب ت ٥ / ٤٠٨٦ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة.
١٠. يتم اعتماد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم للدراسات العليا على انهم لم يكونوا مشمولين بإجراءات المسائلة والعدالة وفقاً لما ورد بالأعمام المرقم ٥٠١/٥٢٩ في ٢٠١٨/٥/٣٠ .
١١. ملى استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) ولا يجوز الشطب والحاك والتغيير باللون الأبيض .
١٢. ملى الاستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة اصدرها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٣. ملى الاستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة اصدرها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٤. ملى الاستمارة الخاصة بالمرشحين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة اصدرها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٥. ملى الاستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة اصدرها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٦. ملى الاستمارة الخاصة بالتعهد الخطى وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا(نموذج رقم ٥٠٤) .
١٧. نسخة ملونة من المستمسكات : {هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية او (البطاقة الوطنية الموحدة في حالة توافرها) ، بطاقة السكن او تأييد السكن } وصور ملونة عدد (٢) .
١٨. عدم استلام ملفات المتقدمين للقبول (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکليف) الممنوعة لهم من الجهات المخولة منحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٣/ب) افما ، وتحمّل الجهات أعلاه



الرقم:
التاريخ:

No.:

Date:

- مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى ، وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة.
١٩. تُعتمد الاستمرارات المذكورة آنفاً المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٢ (حصراً) على ان يتم سحب (نسخ ملونة) منها من الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمرارات التي تتتألف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين)، وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من استمرارة التقديم الالكترونية.



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

(خامساً: جدول تفاصيل التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢)

الموضوع	اليوم	التاريخ	الملحوظات
١. ادخال الخلفيات العلمية والمواد الدراسية المطلوبة لامتحان التافسي من قبل مخول الكلية	الاحد	٢٠٢٢/٢/١٣ ٢٠٢٢/٢/٢٠	من قبل مخول الكلية (تقديم الكليات يعلن عنوان البريد الإلكتروني الذي سيستخدمه المتقدمين لارسال مستمسكاتهم للكلية)
٢. التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	الاحد	٢٠٢٢/٣/١ ٢٠٢٢/٤/٣	على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٣. بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	الثلاثاء	٢٠٢٢/٣/١	اعلان أسماء المتقدمين الذين دُفقت بياناتهم الإلكترونية المشمولين باداء الامتحان التافسي من تنطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الاقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٤. انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة	الاربعاء	٢٠٢٢/٤/١٣	
٥. الامتحان التافسي	الاحد	٢٠٢٢/٤/٢٤	٦. الطبية، الهندسية
	الاثنين	٢٠٢٢/٤/٢٥	٧. العلوم الصرفة، العلوم الزراعية والبيطرية، العلوم الإدارية والاقتصادية
	الثلاثاء	٢٠٢٢/٤/٢٦	٨. العلوم الإنسانية والاجتماعية
٩. اعلان القبول النهائي	الاحد	٢٠٢٢/٥/٨	٩. اعلان نتائج الاعترافات على موقع الكلية والجامعة
١٠. اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين	الاثنين	٢٠٢٢/٥/٩	١٠. اعلان نتائج الاعترافات على موقع الكلية والجامعة
١١. المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢	الاربعاء	٢٠٢٢/٥/١١	١١. بعد مصادقة مجلس الجامعة التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

(سادساً: أحكام عامة)

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تُمنَح فيها درجات .
٢. يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة من غير الفئات المذكورة بموجب الفقرة (أولاً/الشروط العامة للتقييم والقبول / ٤) ضمن هذه الضوابط من شرط المعدل.
٣. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية نشير إلى كتابتنا المرقمن بـ ت ٥٦٦/٥ في ٢٠١٩/١/٢ وبـ ت ٨٣٥٧/٥ في ٢٠١٩/٩/٢ وتعتمد الأجر الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) أدناه.
٤. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٥. لا يُعمل بمبدأ جير المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٦. يلغى قبول الطلبة الذين لم يُباشروا خلال أسبوع ^(١٨) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة اتفاقاً (انهاء علقة) وبما يتوافق مع الفقرتين (٤،٣) من الأعماق المرقم بـ ت ١١٨/٥ في ٢٠١٥/١/٧ ، مع مراعاة ما يأتي :

 - أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يُباشر بالقسم العلمي ، يتربّط على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سنّة قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط .
 - ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي إلى (انهاء علاقته بالدراسة) .
 - ج- يُقْتَمُ الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهداً خطياً بعد تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقييم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيفقدون صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الأصيل.
 - ٧. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة (٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها اتفاقاً في القسم العلمي ، مثبّتين بهذا الصدد الى ما يأتي:

 - أ. يلتزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنفس الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فأن فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط ^(٢٠).
 - ب. لا تزيد نسبة المقاصلة العلمية عن ٤٠ % من مواد السنة التحضيرية ^(٢١) للدراسة العليا التي سيُقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصلة العلمية (لمرحلة البكالوريوس



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

- والماجستير) المطالب بها عن (٤٠%) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم للدراسة إليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الأخرى.
- تُحدد مواد المقاصلة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهاداتهم التقديم للدراسة إلى (معاهد ، كليات ، جامعات) أخرى وحسب الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يطلب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الأقل ولدورين (أول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل.
٨. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث فقط) اسوة بالدراسات الأولية كونها أستحدثت أصلاً للإناث فقط (٢٢).
٩. يكون تقديم ذوي رئيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم إلى الدراسات العليا إلى كليات أخرى أثناء فترة التكليف (٢٣).
١٠. للجامعة / الكلية تحصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الإلكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الإلكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الإلكتروني.
١١. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الإلكتروني من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصويب البيانات الإلكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد بما يتواافق مع البيانات الورقية وحسب التوفيقية الزمنية المبينة بموجب البند (خامساً) آنفاً ، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الإلكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب آنفاً (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملنه الاستئمارة ويتحمل المتقدم مسؤولية الخطأ فيها.
١٢. مراعاة ما جاء بأعمامنا المرقم بـ ت ٥/٢٠١٢/٨٣٤٦ في ٨/٢٠١٢ ي شأن اسئلة (امتحان القبول والآئته) ، على ان يتولى القسم العلمي اعلان المواد التي يُجرى فيها الامتحان التنافسي ووفقاً للتوفيقية المبينة بموجب البند (خامساً) آنفاً.
١٣. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول ترسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) او (الإجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وبما يتواافق مع البند (رابعاً) آنفاً.
١٤. يُراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) اسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتواافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) ادناه ويتتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.
١٥. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النفقة الخاصة لإشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة إلى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
- أ. التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النفقة الخاصة لشغّل مقاعد الخطة المقررة (على قناة النفقة الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً) /توفيقيات التقديم والقبول) آنفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
- ب. التدوير من قناة القبول العام إلى قناة النفقة الخاصة لشغّل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقة الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة



No.:

Date:

- للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ الوارد بموجب البند (خامساً) توقينات التقديم والقبول) آنفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.
١٦. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لاسغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.^(٢٤)
١٧. تتحمل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار واجراءات التصاريح الامنية والمساءلة والعدالة ومفاتها رئاسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الإجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمررين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).
١٨. عطفاً على ما جاء بالفقرة (١٧) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استمرارات التقديم او الشمول باجراءات المساءلة والعدالة او عدم سلامة الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٧) اعلاه ترقين قيد الطالب من الدراسة .
١٩. الغاء قبول الطلبة الذين يملون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم {بأنهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك}^(٢٥) ، ويحق لهم التقديم مجدداً للدراسات العليا داخل العراق على قناعة النفقة الخاصة (حصراً).^(٢٦)
٢٠. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية/المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .

(سابعاً : الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة)

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات والدراسة وفقاً للجدول أدناه :

الدراسة	النفقة الخاصة	الدراسات العليا	الكلية / المعهد
١	٢٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
٢	٣٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠	٣٧٥٠٠٠
٣	٣٧٥٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات التخفيض من الأجر الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية :-
- أ- مجالس الأقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
- ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
- ت- مجالس الجامعات/مجلس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية ..
٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الأجر الدراسية للمقبولين على مقدار ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .



No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

٤. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المرقنة قيودهم والذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥٪ من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) اعلاه .
٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥٪ بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض .
٦. يكون تخفيض الاجور الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجور الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية.
٧. لمجلس الجامعة وباضيق الحدود وللظروف القاهرة النظر في الحالات الاخرى التي تقدم اليها لمناقشتها ورفع توصية مسببة ومؤتقة الى الوزارة / دائرة البحث والتطوير للنظر فيها من خلال لجنة وزارة مشكلة لهذا الغرض^(٢٧).
٨. تستوفى الاجور الدراسية السنوية اعلاه من الطالب المقبول على دفترين وكل فصل دراسي .
٩. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طلب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة .
١٠. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة الى جامعة أخرى تستوفى الاجور الدراسية مناصفة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته اليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه .
١١. يتم استيفاء أجور تمهيدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمررين بالدراسة (٥٠٪) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٠٪) من الأجر الدراسية السنوية اعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، وتقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر .
١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في السنة التحضيرية للمواد الدراسية الرابس فيها الطالب والمواد الدراسية الحاصل فيها على تقدير متوسط (نسبة وتناسب) وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفاً وبحسب المعادلة الآتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها :-
- $\frac{\text{اجور السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}} = \text{اجور الوحدة الواحدة}$
 - $\text{اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$
١٣. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تم اعادتهم الى مقاعد الدراسة في مرحلة البحث وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية (استكمال التصحيحات النهائية على الرسالة ما بعد المناقشة وتأييد ذلك من قبل المشرف على هذه التصحيحات) اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر ضمن السنة البحثية .
١٤. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة للانسحاب سواء تم احلال البديل عنه ام لا^(٢٨).



No.:

Date:

الرقم:
التاريخ:

(ثامناً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢)

ال الموضوع	ال يوم	التار يخ	الملاحظات
١. بدء الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٢/٩/٤	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٢. نهاية الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٢/١٢/١٨	
٣. امتحانات الفصل الدراسي الأول	الخميس	٢٠٢٢/١٢/٢٢	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٤. العطلة الربيعية	السبت	٢٠٢٣/١/٧	
٥. بدء الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٣/١/٨	أسبوعين يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
٦. نهاية الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٣/١/٢٢	
٧. امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الخميس	٢٠٢٣/٥/٧	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٨. بدء امتحانات الدور الثاني	الاحد	٢٠٢٣/٥/١١	
		٢٠٢٣/٥/٣١	بما لا يزيد عن أسبوعين
		٢٠٢٣/٩/١٠	بما لا يزيد عن أسبوعين

- (١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
- (٢) وفق المادة (٤) (البندان سادساً وسابعاً) من تعليمات منع الاجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٣) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١.
- (٤) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
- (٥) وفق القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته من الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- (٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
- (٧) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩.
- (٨) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمه (٩١/٧٢٦٩) في ٢٠٢١/١٢/١٦.
- (٩) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت/٣٢٠٢١/٣/٢٢٠ في ٢٢٠٢١/٣/٣ المستند إلى تصويبات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤.
- (١٠) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمه (٩١/٧٠١٣) في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (١١) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقم بـ ت/٥٣٩٠٩ في ٢٠٢١/٧/١٥.
- (١٢) وفق مارود بالاعلام المرقم بـ ت/١١٨٨/٥ في ٢٠١٨/١٢/١١.
- (١٣) وفق توجيه معايير الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقم بـ ت/٦٩١٩ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (١٤) وفق توجيه معايير الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقم بـ ت/٦٩١٨ في ٢٠٢١/١٢/٥.
- (١٥) وفق الفقرة (٢) من الاعلام المرقم بـ ت/٥٩٤٣ في ٢٠١٨/٧/٢٢.
- (١٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمه ٣٨٥٥ في ٢٠٢١/٧/٥.
- (١٧) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية بالرقم ق/٩١/٧٣٥٤ في ٢٠٢١/١٢/١٩.
- (١٨) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
- (١٩) وفق الاعلام المرقم بـ ت/٦٥٥٦ في ٢٠٢١/١١/٣.
- (٢٠) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
- (٢١) وفق الاعلام المرقم بـ ت/٦٣٩١/٥ في ٢٠١٨/٩/٢٤.
- (٢٢) وفق الاعلام المرقم بـ ت/٣٥٤٥٥١ في ٢٠١٩/٦/٩.
- (٢٣) وفق مصانفة معايير الوزير في ٢٠١٧/٨/٦ على تصويبات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٢٧٨٣/٥/٧ في ٢٠١٧/٧/١٨.
- (٢٤) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمه ٤٤٧٣ في ٢٠١٨/٧/١٨.
- (٢٥) وفق قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٣٥٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧.
- (٢٦) وفق موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي في ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقم بـ ت/٣٩٠٩ في ٢٠٢١/٧/١٥.
- (٢٧) وفق الامر الوزاري المرقم بـ ت/٦٦٢١٥/٥ في ٢٠٢١/٩/٢٦.
- (٢٨) وفق مارود بالرأي الوارد على مذكرة الدائرة المالية المرقمه ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧.

م.م.ولاء جلال ، زينب سعد ٢٠٢١/١٠/٢١ - ٢٠٢١/١٢/٢٧